

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض  
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٠٠ بمجلسه المنعقدة بتاريخ  
١٣ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تنازل محافظة القاهرة عن مبلغ ٨١٥ جنيا  
و٥٧٢ مليا الى محافظة أسوان بمن حريات رش وبكليس وقامة وذلك مساهمة  
منها في نظافة مدينة أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ١٢٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بمنطقة  
عين الصيرة للقوات الجوية بلبحار اسمي لإقامة مبنى عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٥٢ الصادر بمجلسه المنعقدة  
في أول مايو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن امتحانات اللغة العربية في المرحلتين الاعدادية والثانوية  
بالتعليم الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم  
الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ في شأن  
امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية  
بالتعليم الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن  
المواد الدراسية بمراحل التعليم الاعدادى والثانوى واللقى ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشترط لنجاح الطالب في امتحانات النقل والامتحانات  
العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى ، حصوله في اللغة  
العربية على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة المخصصة لها  
وذلك الى جانب الشروط الأخرى المبينة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون  
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ١٢٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنازل محافظة القاهرة عن مبلغ ٨١٥ جنيا و٥٧٢ مليا  
من حريات رش وبكليس وقامة لمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛